الى صاحبه دون الشخص الاتى فكل مكلف باتى مسح ثم ذكر مسائل قد
حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال فى فتاوى ابى الليث
خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقا اى بطانته فى الكرباس
تدخل فيه فيه اى فى باطنه وفى شرح الفتاوى وغيرها فى خرقه
ما يجلس فغسل الخف فدلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بجريان الماء ظاهرا
او باطنا من غير عصر [illegible] عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجريها استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف
فيصب الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان ذلك الماء الاخير من الاستنجاء
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للعرف او عموم
البلوى وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء
اى ماء الاستنجاء رجل ولفافته جوز سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا بهان البطا النجس اى الجعل
فى نهر وتركه فيه يوما وليلة كذا وقع فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح
انه بأو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى نهر جرى الماء
عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون
او ريح الا ان استدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بذلك اليد عروة

القفقة



القفقة اى الابريق فى النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التى
باخذها العروة ثلثا طهرت العروة باليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل ومعناه بان لا يبقى للنجاسة عين مشاق والحصير من القصب
اذا اصابه نجاسة فجفت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير
من بردى او مما اشبهه يغسل ثلثا ويجففه فى كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فان لم يطهر عنده
بناء على اصله ان يطهر ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل
اذا اصابت الخزف والاجر العتيق المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف والاجر
قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جف اولم يجف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا اى غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد وان
يجف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف ان يغسل ثلاث م
او الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد
تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
خفيفة اكبر الرأى لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع
وجود شئ من ذلك الا ان يقال المحقق ومحكم بالطهارة مع وجوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)